

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتد	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	
	إقليم شفشاون.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.13.444 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية مقطع تطوان - واد لو، وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين الحسيتين اللزمتين لذلك بإقليم شفشاون.....	5891	
	بريد المغرب.. إذن باقتناء الشركة المغربية للتوزيع ونقل البضائع والإرساليات «SDTM». مرسوم رقم 2.13.639 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بالإذن لبريد المغرب باقتناء شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الشركة المغربية للتوزيع ونقل البضائع والإرساليات «SDTM».....	5891	
	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1697.13 صادر في 18 من رجب 1434 (29 ماي 2013) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....	5892	
		نصوص عامة	
		وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني.. الإنعام خلال سنة 2013. مرسوم رقم 2.13.654 صادر في 15 من شوال 1434 (23 أغسطس 2013) تحدد بموجب حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2013.....	5890
		التبغ المصنع .. أسعار البيع للعموم قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكومة رقم 2582.13 صادر في 24 من شوال 1434 (فاتح سبتمبر 2013) بالمصادقة على أسعار بيع بعض منتجات التبغ المصنع للعموم.....	5890

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.13.218 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....

5910

مرسوم رقم 2.13.471 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتتميم المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.....

5911

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2502.13 صادر في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013) بتنظيم مباراة لوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات.....

5912

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1901.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام.....

5913

إعلانات وبيانات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 05.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يتعلق بتحديد شروط إقامة واستغلال شبكات WIFI ذات استعمال خارجي (Wifi Outdoor) بالمغرب.....

5914

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة التقليدية رقم 2504.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

5906

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2082.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1127.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

5906

التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.. المصادقة على

النظامين المحددين لكيفيات تأسيس وتسيير

الصندوقين المستقلين لمنحتي الوفاة والتقاعد.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.....

5908

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2174.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة التقاعد المحدث من طرف التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.....

5908

إقليم الدريوش.. إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية

القروية.

قرار لوالي الجهة الشرقية عامل وجدة - أنجاد رقم 1722.13 صادر في 3 رجب 1434 (14 ماي 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للتجمع القروي لإجطي بجماعة بودينار.....

5909

نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على أسعار البيع للعموم لمنتجات التبغ المصنع الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط، في 24 من شوال 1434 (فاتح سبتمبر 2013).
الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

*

* *

الثن بالدرهم	النوع
	السجائر الخشنة
19	بريليانا لايت Brilliant Light.
35	دافيدوف بودوار فول فلافور Davidoff Boudoir FF.
35	دافيدوف بودوار لايت Davidoff Boudoir Lights.
35	دافيدوف بودوار بالنعناع Davidoff Boudoir Menthol.
25	كولواز ديو Gauloises Duo.
25	كولواز إيليمينتس Gauloises Elements.
30	كولواز 24s s24 Gauloises.
25	كولواز فريش Gauloises Fresh.
25	كولواز انتونس Gauloises Intense.
19	إل دي فيلتر LD Filters.
19	إل دي لايت LD Lights.
20	مونتي كارلو كلاسيك Monte Carlo Classic.
32	وينستون كلاسيك Winston Classic.
	التبغ في أكياس
15	كولواز (10 غ) Gauloises (10 grs).
60	ماركيز (55 غ) Marquises (55 grs).
11	ماركيز (10,1 غ) Marquises (10,1 grs).

مرسوم رقم 2.13.654 صادر في 15 من شوال 1434 (23 أغسطس 2013)
تحده بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني
المقترحة للإتمام بها خلال سنة 2013.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولا سيما المادة 47 منه ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني النعم بها خلال سنة 2013 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

وسام العرش :

- الدرجة الممتازة : لا شيء.

- الدرجة الأولى : لا شيء.

- الدرجة الثانية : 010.

- الدرجة الثالثة : 040.

- الدرجة الرابعة : 200.

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 1500.

- الدرجة الأولى : 3100.

- الدرجة الثانية : 2100.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1434 (23 أغسطس 2013).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة
رقم 2582.13 صادر في 24 من شوال 1434 (فاتح سبتمبر 2013)
بالمصادقة على أسعار بيع بعض منتجات التبغ المصنع للعموم.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،
بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 138.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.01 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) :

نصوص خاصة

ملاحظات	المساحة بالمتر المربع	اسم المالك وعنوانه	مرجعها العقاري	رقم القطعة
أرض فلاحية	404	الأحباس دائرة بوحمد، قيادة تلمبو، جماعة تاسيفت إقليم شفشاون.	غير محفوظة	426
أرض فلاحية	771	كذلك	غير محفوظة	434

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.639 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)
بالإذن لبريد المغرب باقتناء شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة
الشركة المغربية للتوزيع ونقل البضائع والإرساليات «SDTM».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب بريد المغرب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون
رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص،
كما وقع تغييره وتتميمه من أجل اقتناء الشركة المغربية للتوزيع ونقل
البضائع والإرساليات «SDTM».

يندرج اقتناء هذه الشركة في إطار استراتيجية النمو الخارجي
المعتمدة من قبل بريد المغرب التي تهدف إلى جعل هذه المؤسسة
رائدا وطنيا في مجال نشاطها وذلك عبر إدماج أنشطة الوحدة
التابعة لها المسماة «الأمانة» مع الشركة المزمع اقتنائها، وذلك وفقا
لقرار مجلسها الإداري بتاريخ 26 فبراير 2013.

في هذا الإطار، فقد مكنت دراسة السوق المنجزة من قبل بريد
المغرب من اختيار الشركة «SDTM» كشريك استراتيجي محتمل،
وذلك بالنظر لحصتها الحالية من السوق (15%) وخبرتها التقنية
والتجارية وتوافق أنشطتها مع أنشطة بريد المغرب وكذا أهمية
ممتلكاتها العقارية وجودة تسييرها.

وتجدر الإشارة إلى أن رقم معاملات النشاط التقليدي لبريد
المغرب قد عرف تراجعاً مهماً بحيث لا يتعدى حالياً نسبة 9% من
مجموع رقم معاملات المجموعة، حيث تبقى هذه النسبة ضعيفة
مقارنة مع المعدلات المسجلة على المستوى الدولي.

مرسوم رقم 2.13.444 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي

الرابط بين طنجة والسعيدية مقطع تطوان - واد لو، وينزع ملكية

القطعتين الأرضيتين الحبسيتين اللازمتين لذلك بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403

(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 6 أبريل إلى

6 يونيو 2011. بمكاتب جماعة تاسيفت بإقليم شفشاون ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية

ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط

بين طنجة والسعيدية مقطع تطوان - واد لو بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين الحبسيتين

المثبتتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزئي ذي

المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1697.13
صادر في 18 من رجب 1434 (29 ماي 2013) بتحديد معادلة
شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني
للزراعة والبيطرة.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2012 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري -Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- فيساليا روسيا :

- Qualification de médecin vétérinaire, délivrée par l'Académie d'Etat de médecine vétérinaire de Saint-Petersbourg - Fédération de Russie - le 16 juin 2010, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 10 juin 2012.

لذا فإن النمو الخارجي لبريد المغرب يبقى خيار أمثل لتحقيق مردودية كافية من أجل ضمان استمرارية تمويل خدمة عمومية ذات جودة وذلك من خلال رفع حصة هذه المؤسسة في السوق وكذا مردوديتها المرتقبة.

وتتجلى هذه العملية في اقتناء حصص المساهمين في الشركة «SDTM»، الممثلين في السيد بنجلون والشركة «ONB» والسيد بناني، بحيث يتم تحديد ثمن الاقتناء بناء على وضعية الشركة فيما يتعلق بقيمة أصولها وخصومها مع تحيين عدد من المعطيات بتاريخ إبرام العقد ومتعلقة بالأساس بمديونية الشركة.

ويدرج في إطار عقد الاقتناء عدد من الضمانات متعلقة بـ :

- التزام المساهمين الحاليين بتعويض بريد المغرب عن الأضرار الملحقة بـ SDTM نتيجة أي ارتفاع لخصومها أو انخفاض محتمل لأصولها ؛

- ضمانات بنكية تحدد مبلغ مالي كحد أقصى يشمل تعويض عن الأضرار المحتملة سواء كانت ضريبية أو غير ضريبية ؛

- تحديد مدة قصوى بالنسبة للضمانات الضريبية والمستحقات الاجتماعية وكذا الضمانات الأخرى.

وبالنظر إلى أهمية هذا المشروع، خصوصا فيما يتعلق بتحقيق مردودية كافية لبريد المغرب ومن أجل ضمان استمرارية تمويل خدمة عمومية ذات جودة.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبريد المغرب اقتناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الشركة المغربية للتوزيع ونقل البضائع والإرساليات «SDTM» بمبلغ 103,1 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2013 ؛
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتميم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :
«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« - تونس :

« - شهادة طبيب متخصص في طب النساء والتوليد gynécologie
obstétrique» مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
«والتكنولوجيا ووزارة الصحة العمومية، في 26 ديسمبر 2007،
«مشفوعة بتدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي بالدار البيضاء،
«ويشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية الطب
«والصيدلة بالدار البيضاء في 22 أبريل 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013).
الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1853.13
صانر في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013) بتتميم القرار
رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :
التخدير والإنعاش كما وقع تنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2013 ؛
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من رجب 1434 (29 ماي 2013).
الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1744.13
صانر في 18 من رجب 1434 (29 ماي 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،
شعبة «تقني المختبرات Technicien de laboratoire» مشفوعة
بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- ليبيا :

- درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس في المختبرات الطبية - كلية
التقنية الطبية - جامعة طرابلس - ليبيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من رجب 1434 (29 ماي 2013).
الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1851.13
صانر في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013) بتتميم القرار
رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص أمراض النساء والتوليد، كما وقع تنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 ماي 2013 :
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

« - السينغال :

«-Diplôme d'études spécialisées d'urologie-andrologie,
« délivré par la faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie, université Cheikh - Anta - Diop de Dakar,
« Sénégal, le 2 janvier 2012, assorti d'un stage d'une
« année au Centre hospitalier de Casablanca validé par
« la faculté de médecine et de pharmacie de
« Casablanca le 17 avril 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1907.13
صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتتيمم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما
وقع تتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
7 ماي 2013 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

« - أوكرانيا :

«- Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura
« clinique) dans la spécialité anesthésiologie et
« thérapie intensive délivré par l'Université nationale
« de médecine Memorial N.I.PIROGOV, Ukraine le
« 13 novembre 2010, assorti d'un stage de deux années :
« une année au Centre hospitalier de Casablanca et
« une année au Centre hospitalier Moulay Rachid de
« Casablanca validé par la faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca le 17 avril 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1854.13
صادر في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013) بتتيمم القرار
رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :
أمراض المسالك البولية كما وقع تتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Logistique globale الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : génie industriel et logistique, spécialité : logistique globale, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك : علوم المادة الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2110.13

صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى.- تقبل لمعادلة شهادة دكتور في طب الأسنان المطلوبة «لمزاولة مهنة جراح للأسنان إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو الرياضية) «أو ما يعادلها :

« - أوكرانيا :

« - Qualification du médecin stomatologue - docteur en « médecine - spécialité : stomatologie - Université « nationale de médecine de Kharkiv - Ukraine ;

« - Qualified as stomatologist, in speciality stomatology - « national Pirogov Memorial medical university « Vinnytsya - Ukraine ;

« - Qualification stomatologiste, docteur en médecine - « spécialité : stomatologie - Université nationale de « médecine d'Odessa - Ukraine ;

« assorties d'un stage clinique de six mois effectué au « Centre de consultations et de traitements dentaires « de Rabat du 1^{er} octobre 2012 au 7 avril 2013, validé par « la faculté de médecine dentaire de Rabat le 8 avril 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2109.13

صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه :

وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2112.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Mathématiques, informatique الشهادة التالية :

- Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, informatique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences de l'ingénieur الشهادة التالية :

- Titulo doctor en ciencias de ingeniería délivré par la Universidad de Malaga - Espagne - le 17 septembre 2012, assorti du titulo universitario oficial de ingeniero superior en organización industrial délivré par la même université le 7 octobre 2010,

وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2111.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Informatique) الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : informatique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Avignon et des pays de Vaucluse - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise de sciences et technologies, mention : génie informatique et mathématiques préparée et délivrée au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2117.13
صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique, télé-
communications et électronique الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université Paris VI, spécialité
informatique, télécommunications et électronique de
Paris, France, le 13 avril 2010, assorti du diplôme de
master de sciences et technologies, mention : sciences
de l'ingénieur, spécialité : électronique et systèmes de
communication, orientation : recherche délivré au titre
de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la
licence d'électronique électrotechnique et automatique
délivrée au titre de l'année universitaire 2003-2004,
préparés tous les trois au siège de la même université
et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2116.13
صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Analyse numéri-
que الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université Paris VI, spécialité :
analyse numérique, délivré le 12 novembre 2001 -
France, assorti du diplôme d'études approfondies
d'analyse numérique, calcul scientifique et analyse non
linéaire délivré au titre de l'année universitaire 1992-
1993, assorti du diplôme de la maîtrise mathématiques
pures délivré - le 20 février 1992, préparés tous les
deux au siège de la même université et du baccalauréat
de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2260.13
صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص :
Majeur de création en :
multimédia interactif et mineure de création en 3 D
التالية :

- Grade de bachelier ès arts (B.A.) majeur de création en
multimédia interactif et mineure de création en 3D, préparé
et délivré au siège de l'Université du Québec en Abitibi -
Temiscamingue - Canada - le 30 septembre 2009،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2118.13
صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :
Sciences biologi-
ques الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université de Rennes I, mention :
sciences biologiques, délivré le 1^{er} avril 1993 - France, assorti
du diplôme d'études approfondies, spécialité : biologie cel-
lulaire et moléculaire délivré le 10 décembre 1987 et du
diplôme de maîtrise de biochimie préparé et délivré au
titre de l'année universitaire 1988-1989, préparés tous
les deux au siège de la même université et du baccala-
uréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الإجازة المهنية في Construction الشهادة التالية :

- Graad bachelor of built environment, délivré par Institut Bouwkunde en civiele techniek - Amsterdam - Pays Bas - le 9 février 2004،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2265.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2013،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2261.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الإجازة المهنية، تخصص : Electronique industrielle الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico industrial, especialidad en electronica industrial, délivré par la escuela politecnica superior - Universidad de Malaga - Espagne - le 24 juin 2011،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2264.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Grade académique de master : ingénieur civil des constructions, à finalité spécialisée, délivré par la faculté des sciences appliquées - Université Libre de Bruxelles - Belgique - au titre de l'année académique 2010-2011,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) شعبة : الهندسة المدنية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ 23 يوليو 2007 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : إعداد وتحويل المكثفات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز مراكش بتاريخ 19 ديسمبر 2005 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2268.13 صادر في 7 رمضان 1434 (16 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Droit privé et sciences criminelles الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en droit privé et sciences criminelles, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 1 - France le 2 février 2012, assorti du diplôme de master droit à finalité recherche, mention : droit comparé, spécialité : droit comparé, dans le domaine droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في الحقوق، فرع : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، دورة يونيو 2001.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2267.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة في Génie des matériaux الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur, grade de master, préparé et délivré au siège de l'Ecole européenne d'ingénieurs en génie des matériaux de l'Institut national polytechnique de Lorraine en convention avec l'Universitat politecnica de Catalunya, l'Universitat de Saarlandes et Lulea Tekniska - Universitet - France - le 5 février 2008,

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2293.13 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Dispositifs et systèmes photovoltaïques الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master universitario en dispositivos y sistemas fotovoltaicos, délivré par Universidad del Pais Vasco - Espagne - le 31 mai 2012،

مشفوعة بشهادة المترين في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : الاتصالات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز مراكش بتاريخ 25 ديسمبر 2006 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1434 (16 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2269.13 صادر في 7 رمضان 1434 (16 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Microélectronique et télécommunication الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de Marseille, spécialité : microélectronique et télécommunication, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique universitaire de Marseille - Université de Provence - France - le 20 septembre 2010،

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1434 (16 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المتعددة بتاريخ 9 ماي و13 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية» الشهادة التالية :

- Baccalauréat de l'enseignement secondaire «série : C», délivré par l'Université Abdou Moumouni de Niamey-République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2213.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2296.13 صادر في 10 رمضان 1434 (19 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في الآداب، لغة فرنسية - إسبانية، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de maestra, especialidad de lengua extranjera, délivré par Universidad de Granada - Espagne - le 10 juillet 2012, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1434 (19 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2212.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية» الشهادة التالية :

- شهادة الصف الثاني عشر (منهج فرنسي) المسلمة من مدرسة النورس العالمية التابعة لوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2218.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و 13 يونيو 2013،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و 13 يونيو 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع الآداب «شعبة الآداب» الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «القسم الأدبي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالجمهورية اليمنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2214.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و 13 يونيو 2013،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2220.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و 13 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» الشهادة التالية :

- Attestation du baccalauréat unique «profil : sciences expérimentales», délivrée par le ministère de l'enseignement pré-universitaire technique professionnel et de l'éducation civique-République de Guinée.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع الهندسة المدنية «شعبة الفنون التشكيلية» الشهادة التالية :

- Certificat d'habilitation, délivré par le ministère de l'éducation et des sciences-République portugaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2219.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و 13 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي» الشهادة التالية :

- Brevet de technicien «option : comptabilité», délivré par le ministère de l'enseignement technique et de la formation professionnelle - République de Côte d'Ivoire.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2221.13 صادر في 25 من شعبان 1434
(4 يوليوي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوي 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و13 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– Attestation du baccalauréat unique «profil : sciences sociales», délivrée par le ministère de l'enseignement pré-universitaire technique professionnel et de l'éducation civique-République de Guinée.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوي 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2222.13 صادر في 25 من شعبان 1434
(4 يوليوي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوي 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و13 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية» الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement général «série : A 4 philosophie-lettres», délivré par le ministère des enseignements secondaire et supérieur, Burkina-Faso.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوي 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الثانية
تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة
إذا تغيب مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بوجدة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس الأشغال بنفس المركز.

المادة الرابعة
المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة وجدة.

المادة الخامسة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).
الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار وزير الصناعة التقليدية رقم 2504.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليوس 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.42 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بوجدة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصناعة التقليدية من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1127.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

«المادة الأولى.- يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة

«الاقتصاد والمالية :

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2082.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليوس 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1127.12 الصادر

في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1127.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير

المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

المحاسبون المكلفون	التواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
.....
.....
.....	إبراهيم المخلوفي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.
.....
.....
.....	يوسف عمراني سوهلي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بطنجة وإقليم العرائش.	طنجة وإقليم العرائش.
.....
.....
.....	عبد اللطيف شامة، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.
.....
.....
.....
.....
.....
.....	أقاليم بني ملال وأزبال والفقيه بن صالح.
.....
.....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 2173.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013)
يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير
الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المحدث من طرف التعاضدية
العامة للبريد والمواصلات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من
جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون
المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 34 و 35 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة
والرياضة وكتابة الدولة في المالية رقم 354.72 الصادر في 8 يناير 1972
الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون
المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والتلغراف والتلفون».

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 35 من الظهير الشريف
رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه على النظام، الملحق بأصل هذا القرار،
المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق
المستقل لمنحة الوفاة» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة
«التعاضدية العامة للبريد والمواصلات» الكائن مقرها بالرباط، 5 زنقة
أبو العباس الكراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 2174.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013)
يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير
الصندوق المستقل لمنحة التقاعد المحدث من طرف التعاضدية
العامة للبريد والمواصلات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من
جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون
المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 34 و 35 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة
والرياضة وكتابة الدولة في المالية رقم 354.72 الصادر في 8 يناير 1972
الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون
المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والتلغراف والتلفون».

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 35 من الظهير الشريف
رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه على النظام، الملحق بأصل هذا القرار،
المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق
المستقل لمنحة التقاعد» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة
«التعاضدية العامة للبريد والمواصلات»، الكائن مقرها بالرباط، 5 زنقة
أبو العباس الكراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
للتجمع القروي لإجطي بجماعة بودينار**

عامل إقليم الدريوش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30
من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
بتاريخ 21 فبراير 2012 :

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 9 يوليو 2012 :

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لبودينار خلال جلسته
المنعقدتين على التوالي بتاريخ 25 يناير و 23 أكتوبر 2012 :

وعلى البحث الإداري المباشر من 12 سبتمبر إلى 12 أكتوبر 2012
بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للتجمع القروي لإجطي
بجماعة بودينار (المخطط رقم 05/A.U.N/2012) الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الإمضاء : جمال خلووق.

**قرار لوالي الجهة الشرقية عامل وجدة - أنجاد رقم 1722.13 صادر
في 3 رجب 1434 (14 ماي 2013) بالموافقة على قرار عامل
إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
للتجمع القروي لإجطي بجماعة بودينار**

والي الجهة الشرقية عامل وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع
الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الدريوش المتضمن إقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية للتجمع القروي لإجطي بجماعة بودينار (المخطط
رقم PDAR N° : 05/A.U.N/2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 3 رجب 1434 (14 ماي 2013).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.13.218 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يولي 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يولي 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يولي 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد الدواولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1434 (4 يولي 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 10 و 12 و 19 و 24 و 27 و 30 و 36 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يولي 2002) المشار إليه أعلاه :

«المادة 10. - يشرف على تسيير المادة 2 أعلاه، الأطر التالية :

«أ)

«ب)

«ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : المدير، مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي، الناظر، رئيس الأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية، حارس أو حراس عامون للخارجية، حارس عام أو حراس عامون للداخلية في حالة توفر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.

«غير أنه في حالة توفر الثانوية التأهيلية على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، فيشرف على تسييرها مدير مكلف بهذه الأقسام.

«المادة 12. - يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، تحت إشراف المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، بما يلي :

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 19. - يتكون مجلس تدبير المؤسسة من :

«أ)

«ب)

«ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.»
(الباقي بدون تغيير).

«المادة 24. - يتكون المجلس التربوي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في من :

«أ)

«ب)

«ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.»
(الباقي بدون تغيير).

«المادة 27. - تتكون المجالس التعليمية من :

«أ)

«ب) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.»
(الباقي بدون تغيير).

«المادة 30. - تتكون مجالس الأقسام حسب المراحل التعليمية من :

«أ)

«ب)

«ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.»
(الباقي بدون تغيير).

«المادة 36. - يستفيد المدير، والمدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا من التعويض عن الأعباء الإدارية المحددة بنص تنظيمي.

مرسوم رقم 2.13.471 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يولي 2013)
بتميم المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة
التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم
العمومي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434
(27 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من
المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية.. تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء
الإدارية..... كما يلي :

المهام	المبلغ السنوي بالدرهم
(أ)
(ب)
(ج) بالنسبة للتأهيلية : - المدير - المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ؛ - الناظر.	28.560

(الباقي بدون تغيير).

«المادة الثالثة.. تستفيد الأطر المكلفة من تعويض عن
السكني، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

«كما يستفيد مدير الدراسة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد
والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي، من التعويض
المخول لناظر المؤسسة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في
6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه بالمادة 11
المكررة :

«المادة 11 المكررة. - يقوم المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج
المدارس والمعاهد العليا، فضلا عن تقديم حصته الأسبوعية كاملة في
التدريس بهذه الأقسام، وتحت إشراف مدير المؤسسة، بالمهام التالية :

« - الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للأقسام
«التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا ومراقبة العاملين بها في
«إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والرسائل الوزارية
«الجاري بها العمل ؛

« - العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في الأقسام
«التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا وتوفير شروط الصحة
«والسلامة للأشخاص والممتلكات ؛

« - اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون الأقسام
«التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا على مدير المؤسسة ؛

« - إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة الأقسام
«التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا والعمل على تنفيذه بعد
«دراسته وعرضه على مدير المؤسسة قصد المصادقة عليه ؛

« - وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير الأقسام التحضيرية
«لولوج المدارس والمعاهد العليا وعرضه على مدير المؤسسة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 24 أكتوبر 2013) وذلك في التخصصات التالية :

• المواصلات (منصب واحد) :

• تقنيات التعبير والتواصل (منصب واحد).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة أخرى معترف بمعادلتها.

المادة الثانية

يجب إيداع طلبات الترشيح لدى المعهد الوطني للبريد والمواصلات قبل تاريخ 13 سبتمبر 2013.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد القادر اصارة.

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
.....	(أ)
.....	(ب)
.....	(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير - المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا - الناظر.
1.440 درهم

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2502.13 صادر في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013) بتنظيم مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1901.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1532 الصادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بشأن إحداث المعهد العالي للصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.279 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب المعهد العالي للصيد البحري باكادير في الصنف «ب» المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه كما يلي :

- مدير المعهد يتقاضى التعويض عن المهام المنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية ؛

- الكاتب العام للمعهد والمديران المساعدان يتقاضون التعويض عن المهام المنوح لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

إعلانات وبلاغات

- استعمال داخلي : استعمال مقام ومستغل داخل نفس البناية أو داخل نفس الملكية مرتبطة بها دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير.

- استعمال خارجي : استعمال مكمل لاستعمال داخلي متطابق مع استعمال مقام ومستغل خارج البنايات أو الملكيات مما يمكن من الاستعمال على مستوى مجموع التراب الوطني.

المادة الثالثة

شروط استعمال شريط ترددات

استغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي

تستغل شبكات Wifi ذات استعمال خارجي بكيفية حرة مع مراعاة الشروط التالية :

• يقتصر حق إقامة واستغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمة الموصلات الثابتة والمتنقلة والذين أدوا المقابل المالي الذي حددته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار عملية إعادة تهيئة شريط الترددات (2400-2483,5) MHz :

• تقام وتستغل شبكات Wifi ذات استعمال خارجي داخل شريط الترددات (2400-2483,5) MHz وفق المقتضيات الواردة في هذا القرار :

• لا يخضع لأداء أتاوى عن تعيين الترددات، إقامة وإستغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي داخل شريط الترددات (2400-2483,5) MHz من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمة الموصلات الثابتة والمتنقلة.

يحق للمتعهدين المعنيين باستغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي من أجل تقديم خدمات Wifi ذات استعمال داخلي.

المادة الرابعة

الشروط التقنية لإقامة واستغلال شبكات Wifi

ذات استعمال خارجي

يجب استغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي وفق المعايير التقنية b/g/n802.11 ومستويات قوة قصوى للقوة الظاهرة المشعة المعادلة (P.i.r.e) من 500 mW ويخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات استغلال معايير تقنية جديدة ، بما في ذلك الإصدارات الجديدة لمعيار 802.11 ومستويات قوة تفوق 500 mW .

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 05.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يتعلق بتحديد شروط إقامة واستغلال شبكات WIFI ذات استعمال خارجي (Wifi Outdoor) بالمغرب.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تعديله و تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى قرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م-12/07-1 خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 ماي 2012 والذي نص على ما يلي :

• الترخيص بالانتشار الحر للشبكات من نوع Wifi خارجي بالمغرب (بدون تعيين ترددات وبدون أداء أتاوى على استغلال الترددات)، من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة :

• تكليف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالشروع في عملية إعادة تهيئة طيف الترددات الضرورية لاستغلال الشبكات من نوع Wifi خارجي مع المستعملين الحاليين لهذا الشريط وتحديد الشروط التقنية لاستغلال شريط ترددات شبكات Wifi خارجي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إقامة واستغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة.

المادة الثانية

مصطلحات

يقصد، في مفهوم هذا القرار، بـ :

- Wifi : (Wireless Fidelity) مجموعة من بروتوكولات الاتصالات لا سلكية داخل الشريط (2400-2483,5) MHz الخاضعة لمعايير IEEE 802.11 التي تمكن من ربط عدة معدات بداخل شبكة واحدة .

المادة السادسة

شروط خاصة

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب في كل حين، و دون أن يترتب عن ذلك أي حق في التعويض، وقف الإرسال انطلاقاً من شبكات Wifi ذات استعمال خارجي وعلى الخصوص للأسباب التالية :

- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القرار :

- مستلزمات الأمن العام والدفاع الوطني ؛

- اعتماد مخطط وطني جديد للترددات.

المادة السابعة

المراقبة

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بمراقبة مختلف تجهيزات الاتصالات المستعملة على مستوى شبكات Wifi ذات استعمال خارجي والتأكد من مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وفي حالة وجود تشويش على مستوى شبكة Wifi ذات استعمال خارجي لأحد متعهدي الشبكات العامة للاتصالات، تقوم الوكالة بإجراء مراقبة تقنية داخل أجل سبعة (7) أيام تبتدى من تاريخ تلقي الشكاية بوجود تشويش، وذلك لتحديد مصدر التشويش ولاتخاذ التدابير اللازمة ووضع حد له طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

العقوبات

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وعلى الخصوص تلك المحددة في المادتين 81 و83 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

تتبع التنفيذ

يسند تتبع تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المدير التقني ومدير المنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المكلف بمهمة التقنين، كل واحد منهم فيما يخصه.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

عز الدين المنتصر بالله.

يفتح شريط الترددات (2400-2483,5 MHz) لاستغلال مشترك ومقسم ودون تعيين قنوات ترددات نوعية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المعنيين. لذا، يتعين على مستغلي شبكات Wifi ذات استعمال خارجي استعمال تقنيات تقسيم شريط الترددات ومن بينها على الخصوص تفعيل الاختيار الديناميكي للقناة ACS (Automatic Canal Selection) التي تمكن من الرصد السلبي لعملية إحالة الحزم وأخطاء الإرسال والتداخل الإذاعي على مستوى القنوات الأخرى.

ولتأمين أمن الشبكات، يجب أن تتوفر شبكات Wifi ذات استعمال خارجي المقامة من لدن كل متعهد على الأقل على الوظائف التالية :

- التأكد من هوية المستعملين ؛

- ضمان السرية وحماية المعطيات ؛

- ضمان السلامة وحماية زبناء شبكات Wifi ضد الهجمات الاقتحامية.

يجب على مستغلي شبكات Wifi إعداد التوقعات اللازمة من أجل تفعيل الحلول التقنية الضرورية على مستوى شبكاتهم عندما تصبح تكنولوجيا التشغيل البيئي بين شبكات Wifi وبين شبكات الجيل الثاني والثالث والرابع ناضجة على صعيد السوق الدولي.

لذا، يتعين أن تستجيب الحلول التقنية التي يتبناها المتعهدون على الأقل للوظائف التالية :

- إمكانية تحديد الهوية بكيفية شفافة، اعتماداً على بطاقة SIM لزبون المتعهد ؛

- إمكانية الانتقال من الهاتف المتنقل من الجيل الثالث إلى شبكات Wifi والعكس صحيح، بدون انقطاع مع المحافظة على استمرارية الحركة بغض النظر عن التطبيق ؛

- إمكانية المحافظة في أن واحد على مكالمات الهاتف المتنقل وشبكات Wifi.

المادة الخامسة

الموافقة على المعدات

يجب أن تخضع للموافقة المسبقة جميع التجهيزات الراديو كهربائية المستعملة على مستوى شبكات Wifi ذات استعمال خارجي وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

1000

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)